عبيد جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف
لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب
الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ار
تفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط فان وقف
دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من
ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت
ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم
في عمارة الوقف ان احتاج فان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج
الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسم بين مستحقي الوقف
واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
جاز عند ابي يوسف وان بنى مسجدا لم
يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس في الصلاة
فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة

لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف
يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
في الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان
مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين
المغصوبة فان ادعى انها هلكت حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو
كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل
ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه
ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله
او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه النقصان ومن ذبح
شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرا يفوت عامة منافعه فلمالكه
ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب

Copyright © King Saud University